

الذريعة إلى اصول الشريعة

[682] للطن، وإنما يجعلها معلومة من اعتقد أن على العلل الشرعية أدلة (1) توصل إلى العلم كالعقليات، وقول هذه الفرقة واضح البطلان: فإن (2) كانت العلة تثبت علة (3) بالطن، فقد علمنا أن الطن (4) لا بد له من أمانة، وإلا كان مبتدأ لا حكم له، وليس في الشرع أمانة على أن التحريم في الاصل المحرم إنما كان لبعض صفاته، فكيف يصح أن يطن ذلك، وليس يشبه هذا طن (5) الربح أو (6) الخسران، والنجاة أو الهلكة، وأن القبلة في جهة مخصوصة، و غلبة الطن في قيم المتلفات وأروش الجنايات، لان ذلك كله يستند إلى عادات وتجارب وأمارات معلومة (7) متقررة، ولهذا نجد من لم يتجر قط ولم يخبره مخبر عن أحوال التجارة لا يصح أن يطن فيها ربحا ولا خسرانا، وكذلك من لم يسافر ولم يخبر عن الطريق لا يطن (8) نجاة ولا عطبا، ومن لم يعرف العادة في القيم ولم (9) يمارسها لا يطن أيضا (10) فيها شيئا، وجميع ما يغلب في (11) _____ 1 - ج: + إلى. 2 - ب: وان. 3 - ب: - علة. * 4 - الف: الظاهر. 5 - الف وج: الطن. * 6 - الف وب: و. 7 - الف: - معلومة. * 8 - الف: يظهر. 9 - ب وج: - لم. * 10 - الف: - ايضا. 11 - ب وج ونسخه بدل الف: فيه. (*) _____